

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

سات ارسدنا اسد و ادا كان العابر صبيه و عصمنا اغري صاحبها فقلت اد اخبار عن
رضي لها و طلب العلم ايه اعدم والموكب و اما المون الى الصعي ب انه ادا كان
البهاد لاسعوم به بعض السدين تعين على كل شئين لها و الا ان استنفدا الله
من المضنا والاضعفها والنساء اذا كان يستنقذنهن و وجوب اعيدهم على سائر الارض
العاشر و على لتكتسب على من كعب انفاقه وقد ذكر بعضها امام المصنف عليه
في كتاب المحدث و كعب تقد به على طلب العلم ابصرا والاضل في ذلك الى صبيه
كان يأمر من جديت عيده بالذكر بالجهاز حين ان للهاد وهو سبب لحصول طلب
العلم كحسنه في المدرسة قال تعالى والمر جاهده وفيها النهرين ثم سلنا ابا هشام
ارسلت كتب ابيه و ادا كان الجهاز سبب به البعض من الناس وكان فرض كفاياته وكان طالب
العلم بالزيادة ان نشا طلب العلم و قد كفاه غيره لاصحه الجهاز و اوان نشأ شمل ابا هشام
بالجهاز الى سبب في هدا كسبه و حفظ العمل ليس كفن عمله و سببه دالت
عن قوله صلعم اللهم كلام المرسل على طلاقه لغير ابكي باللون ان معناه على طلاقه لغير ابكي
لاكتاح الذي يغيره و ضرورة لامة اماميها او حرام او قربه فالبلاج لتفقهه مرسى عيسى
الله عاصي و ابا هشام و ابا عبيدة و ابا عبيدة و ابا عبيدة و ابا عبيدة و ابا عبيدة

عَلِيٌّ الْجَانِبُ الْمُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ مُهَاجِرًا مُهَاجِرًا
وَكَذَلِكَ يَهْنَأُ بِعُصْرِ كَتَبِ الْمُهَاجِرَادِ اكْتَانَ زَرْكَانَ مِنْ كَحَاجَ وَلَلَّاهُكَفَلَ
حَلَالَ وَلَلَّاهُكَفَلَ دَلَالَهُمَّ دَلَالَتِنَ حَلَالَكَ لَكَ وَلَلَّاهُكَفَلَ دَلَالَهُمَّ دَلَالَتِنَ
زَرْكَانَ حَلَالَكَ لَكَ وَلَلَّاهُكَفَلَ دَلَالَهُمَّ دَلَالَتِنَ حَلَالَكَ لَكَ وَلَلَّاهُكَفَلَ
يَنْكَارَ رَغْبَةِ الْفَاقِمِ مِنَ النَّاسِ دَلَالَهُمَّ دَلَالَتِنَ حَلَالَكَ لَكَ وَلَلَّاهُكَفَلَ
مَرْعَهِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْمِ الْمُؤْمِنِيْمِ حَلَالَكَ لَكَ وَلَلَّاهُكَفَلَ سَعْيَهُمْ لِلْكَوْنِ
لَمَّا أَنْعَدَهُمْ مَنِ الْأَرْضُ وَقَرَأَهُمْ لَهُمْ نَعْسَ بِالْأَنْتَيْسِيَّا سَعِيْمَ عَلِمَ فِي وَلَمْ تَنَاهِ
ذَلِكَ كَانَ يَكْمُنُ حَسَنَتِيْتَ وَرَهَمَ وَالْمُذْهَبَ الْأَبَدِيَّ وَكَذَلِكَ أَنْسَنَ جَنَشَمَ الْأَبَدِيَّ
عَلَى رَوْبِيْبِ مَوْلَى الْفَاتِقِ لِلْأَعْلَمِ لَوْلَهُ هَا يَأْتِيْ بِلَسْمِيْنَ لِتَنْعِيْنَ وَإِمَادَهُ أَسْنَوْجَنَ
عَلَى تَرْيَكَهُ لِلْأَيْوَصِ بِهَا الْمَفَاسِدِ وَلِلْأَيْسَبِ عَنْهُ فَلَمْ يَأْتِ لَكَ وَحْتَ لِلْأَجَجِ
وَلَلَّاهُكَفَلَ دَلَالَتِنَ حَلَالَكَ لَكَ بِهَا أَنْفَلَ وَكَذَلِكَ لَهُمْ لَهُمْ عَلَمَهُ
الْمَلَوْبَ عَلَيْهِ الْأَلَمَدَ حَمَدَ عَيْنَ كَلَمَ اخْرِدَنَ لَهَا صَرَقَدَ إِدَامَغَهَ لَهُمْ
مَرْعِيَيْمَانَ وَسَالَتِنَ عَنْ تَسْرِيْبِهِ وَلَمْ يَقْلِ لَسْدَحَجَنَ مِنْ مَرْبِيْبِ لَهُمْ لَهُمْ
أَنَّ الشَّرِحَ مَا امْتَشَّ سَسَسَهُ مَعْلَمَهُ مَالَتْ عَنْهُ الْمَهْدَهُ وَسَوْلَهُ مَعْلَمَهُ وَقَالَيْكَانَ لَوْلَكَ

فَإِنْ كَانَ عَنْ هُنَّىٰ فَلَا يَجِدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُذْمُونًا
وَهُوَ حَسَدٌ لِّلْعَالَمِينَ
أَدْرِسْ مُؤْمِنْ بِالْحَقِّ وَمُؤْمِنْ بِالْمُحَمَّدِ
وَأَدْرِسْ الْمُؤْمِنْ بِالْمُحَمَّدِ

بـ
كـ
مـ

وَسَالَتْهُ عَنْ سَعْيِهِ فِي الْعَمَلِ حَلَالٌ وَّمَا مِنْ فَالٍ يَقُولُهُ فَوْكَافِرُ وَأَكْوَابُ طَبَقَ
أَنَّهُ لِدَقْيَةِ عَلَى الْغَنَاحِرِ وَمِنْ اسْتِهْلِكِ حَرَمِ اللَّهِ فَوْكَافِرُ وَأَكْوَابُ طَبَقَ
يَقِيدُهُ سَوْلَيْدَ كَا ثَبِيتَ فِي سُنْنَتِ الْمَحَاكِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرٌ
إِنَّ الْقَاتِلَ يَدْكُرُهُ الْكَافِرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَحَلَّتْ عَلَى الظَّالِمِينَ بِكُفَّارٍ وَّ
دَلَوْلَ وَالْمَوْلَى أَنَّ السَّلَامَ إِذَا كَانَ بِعَنِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ لِحُوتٍ مَارِقٍ وَّ
عَلَى الْمُصْلِمِ إِذَا قَالَ مِنْ دُعَاءِ الظَّالِمِ بِالْمُقَادِعَاتِ عَلَى هُبُطِ الْإِسْلَامِ وَكَفَالَ الْأَذْرَافِ
وَإِنَّ كَافَالَ الْأَذْرَافِ عَلَيْهِمْ بِعَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ سَمَاعِ اللَّهِ فَإِنَّ كَافَالَ الْأَذْرَافِ
لَهُمْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ جَاهِنَّمَهُ وَإِنَّ فِلَابِسَ بِهِ الْأَذْرَافِ حَوَامٌ مَهَا إِذَا وَقَتَنَّا لَهُمَا
لَهُمْ نَزِيلُهُمْ قَوْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ كَبِيرٌ وَالْمَلِكُ وَسَالَتْهُ عَنْ تَقْبِضِهِ سَلَاحٌ
وَالْبَرَاهِيمُ لِتَصْيِيرِ الْجِمَعِمَ وَكَوْنِ الْمَغْفِرَى إِنَّ كَانَ الْعَسْكَرُونَ عَسْكَرًا مِنْ قَوْلِ الْجِنِّيِّ كَمَا
وَالشَّيْبِيِّ وَسَخَرَ حَارِمَ الْمَعَانِي وَصَاحِبِ اسْمِهِ كَفَارًا وَمِنْ ثَبِيتَ لَهُهُ عَلَى
عَلَيْهِ بِجِيلِهِ مَدْكُرٌ مَعْلَمَشِ عَلَى مَرْقِيَضِهِ لَكَ وَإِنَّ كَانَوا مَسْكَلَ لِلْفَنَافِ
وَالْمَفَاهِيمَ بَعْدَ أَنْ يَضْعُنَ مَا يَقْبِضُ مِنْ ذَكْرِ لَبِيَتِ الْمَالِ وَالْأَهْمَامِ وَلَبِيَتِ
الْمَالِ وَالْأَهْمَامِ حَرَقُ الْأَصْرَفِ الْبَيْمَنِ عَيْدَ وَقْتِ الْأَمَامِ وَسَالَتْهُ عَنْ قَرَاءَةِ
الْمَعْلُومِينَ بِوَاصِلِ الْعَطَلِ وَكَوْنِ الْمَسْلُومِينَ إِنَّ كَانَ الْمَدِيِّ بِتَلْخِيمِهِ شَهِيرًا فَلَيْلَةَ الْأَدْرَافِ
الْأَدْرَافِ

